(القرار رقم ١٤٧٥ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٣٨٢-١٣٨٧/j) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٣٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على المكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ، وتم استلامه من قبل المصلحة وقيد لديها برقم (١٤٣٣/١٦/٣٨٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ، كما تم استلام القرار الابتدائي من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى اللجنة برقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، كما قدم للمصلحة ضمانا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٧/١٠هـ بمبلغ (١,١٥٣,٥٢٥) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) بتأييد المكلف من احتساب الزكاة الشرعية من واقع الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت بأنها قامت بإخضاع صافي الربح المعدل واعتبرته وعاءً للزكاة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م استنادًا إلى الآتي:

تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين: أولًا: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها، ثانيًا: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة. وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي الربح العام دفتريًا أو معدلًا في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، وذكرت المصلحة أن المتبع لديها في حال كان الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وأن هذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حدٍ سواء، وأن ما استدلت به اللجنة الابتدئية في قرارها والخاص بتطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، لا ينطبق على حالة هذا المكلف، وإنما هي خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما إن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا في حالات محددة منها التوزيع إلى الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباحًا وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة، وطبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط موجبها، والتصرف في الربح محاسبيًا يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة، والزكاة شرعًا: تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقًا لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية، ولكون الأرباح نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا يوجد مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ المصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، ولكل ما تقدم تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

بعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم ممثلها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٥/١١/١٥هـ تضمنت الإفادة بأن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بقرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ أيدت مطلب الشركة المتفق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في عدم إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة ويرى أن استئناف المصلحة ينقصه الدليل الموضوعي للأسباب الآتية:

١- إن إخضاع صافي الربح المعدل واعتباره كوعاء للزكاة هو إجراء من قبل المصلحة لا يستند إلى نص نظامي بل يتعارض مع الأساس الشرعي لحساب زكاة التجارة الذي ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

٢- إن ما أوردته المصلحة من الاستناد إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ يتعارض مع وجهة نظرها حيث إن الفتوى نصت على أن ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، ومعلوم أن الإيرادات تتدفق طوال العام وأن عمليات المنشأة تجري على مدار العام فشراء الأصول من أين سيتم إن لم يكن من إيرادات الشركة التي تتدفق على مدار العام ومعلوم أن صافي الربح يتحقق بعد مقابلة الإيرادات بالمصروفات وتعرف نتيجته على أساس ربع سنوي وفي نهاية السنة المالية، وما دام أن صافي الربح هو عنصر من عناصر تحديد وعاء الزكاة وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، فلكي تستقيم المعادلة لا بد من قبول حسم الأصول الثابتة الممولة من الإيرادات المتدفقة طوال العام، ويتم حسم صافي الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ولما كانت الزكاة عبادة مالية لا تجب إلا مع وجود المال، فإن حدها بحدود معينة ليس له سند من الشرع والنظام وبالتالي فإن إجراء المصلحة غير سليم شرعًا ويتعين إلغاؤه.

٣- أن ما أوردته المصلحة من أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباحًا وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة، يجاب عليه أن هذا كله لا يبرر التعدي على حرمة مال المسلم فلا يجوز أخذ شئ من ماله إلا بنص ومعلوم أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أما القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

٤- إن ما ذهبت إليه المصلحة من أن المتبع في حالة أن الوعاء أقل من صافي ربح العام أن يتم إخضاع أرباح العام للزكاة بإعتباره مبدأ ثابتًا ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء يتعارض مع احتساب الزكاة على النشاط التجاري وفقًا لصافي الأموال المستثمرة أو ما يعرف بحقوق الملكية وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ كما أنه يتعارض مع قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ وفقًا لما جاء نصه "وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ ونصها (ما جعل من إيرادات المصنع ـ الواجبة زكاتها ـ في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)".

ولكل ما تقدم، يطالب المكلف بإصدار قرار يقضي برفض استئناف المصلحة وتأييد طلبه بعدم إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة والأخذ بنتيجة طريقة حقوق الملكية دون وضع حدٍ أدنى للوعاء، وهو ما أخذ به مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية الذي أقره مجلس الشورى بتاريخ ١٤٣٥/٨/١١هـ الموافق (الاثنين ٢٠١٤/٦/٩م) حيث تم الاستغناء عن النص الوارد في مشروع الحكومة في المادة (التاسعة) فقرة (٣) التالي: (يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى) وذلك لكون نقص الوعاء عن صافي الربح المعدل ليس معيارًا ولا دليلًا على وجود وعاء الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة اعتبار صافي الربح المعدل وعاءً للزكاة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، في حين يرى المكلف احتساب الوعاء الزكوي بطريقة حقوق الملكية دون وضع حد أدنى للوعاء بالتالي عدم إخضاع صافي الربح المعدل واعتباره وعاءً للزكاة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية والربوط التي أجرتها المصلحة (الأساسية والمعدلة) تبين أن المكلف قدم إقراراته الزكوية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وحسم من وعائه الزكوي أصولًا ثابتةً وما في حكمها في حدود حقوق الملكية بمبلغ (٥٤٦,٠٩٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٦١٢,٩٣٨,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م، كما تبين أن الربوط الزكوية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م المرفقة بخطاب المصلحة رقم (٤/٤٧٢/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١هـ ورقم (٤/٨٤٠/٩٧/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ تضمنت حسم صافي الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات في حدود حقوق الملكية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بمبلغ (٦١١,٥٣٩,٠٠٠) ريال ومبلغ (٨١٧,٢٢٧,٠٠٠) ريال على التوالي، وبعد اعتراض المكلف على هذا الربط أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بتأييد طلب المكلف، وبناءً عليه أصدرت المصلحة ربطها المعدل بالخطاب رقم (١٤٣٤/١٦/٣٣٣هـ) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ وحسمت من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي مبلغ (٧٢٤,٦٨١,٠٠٠) ريال ومبلغ (٩٠٩,٠٢٤,٠٠٠) ريال وظهر الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م بالسالب وبالتالي لم يتم احتساب زكاة لعام ٢٠٠٦م.

ومما سبق يتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة يكمن في طلب المصلحة اعتبار صافي الربح هو الوعاء الزكوي للمكلف وذلك أن الوعاء الزكوي عند احتسابه بطريقة حقوق الملكية سيكون بالسالب لأن قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها تزيد في قيمتها عن رأس المال وحقوق الملكية ويتضح أن المصلحة تقوم بتطبيق هذا الإجراء بهدف إصابة الربح.

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بالكامل بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، كما أن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها حسم صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية من الوعاء الزكوي ورفض طلبها اعتبار صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة لعامي ٢٠٠٦م ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة الشرعية وتحديد الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بطريقة حقوق الملكية.

البند الثاني: دائنون تجاريون وأوراق دفع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة بند (دائنون تجاريون وأوراق دفع قصيرة الأجل) مجموعها (٩٧,٦٨٤,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في البند (ثانيا/١) أيدت المصلحة في إضافة بند (دائنون تجاريون) للأعوام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (١٣,٠٢٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٠,٠٧٢,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٥,٥٠٨,٠٠٠) ريال ومبلغ (٣٦,٤٠٦,٠٠٠) ريال على التوالي، وبند (أوراق الدفع) لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (١٢,٦٧٨,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي وذلك استنادًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تقضي بإضافة هذه الأموال التي

تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عروض تجارة، والجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية.

وردًا على ما ذكرت اللجنة الابتدائية في قرارها أفاد المكلف بأن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ تقضي بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما قضى هذا المرسوم الأخير بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه وحتى تاريخه لم يصدر أي نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء بذلك، ولذلك يتساءل المكلف أين هي الشرعية والنظامية التي تحتج بها المصلحة في إضافة الديون التجارية والتي هي في الأصل من الديون الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي ـ التي تمنع الزكاة، حيث أفتى بذلك مفتي البلاد السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الفتوى رقم (١/٢٣٠٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ، بما يرى معه المكلف أن إضافة بند (دائنون تجاريون وبند أوراق الدفع) لوعاء الزكاة للأعوام المذكورة ليس له سند من الشرع والنظام، وذكر أن تعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي حدد الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء فريضة الزكاة لم يتضمن ضمن عناصر الوعاء المضافة بند (دائنون تجاريون وبند أوراق دفع) وبالتالي يرى المكلف أن العدالة تقتضي ـ في حالة إضافة مثل هذه الديون ـ أن يتم حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة وثابتة، وذكر أن الفتوى الشرعية رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ ضمن إجابتها على الاستفسار الأول أكدت على مفهوم مهم وهو أن المعتبر في زكاة الدين أن الزكاة على مستحقي الدين وليس على المدين حيث نصت "لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت" وهذه الفتوى لاحقة لجميع الفتاوى التي تحتج بها المصلحة فهي بهذا كاشفة لما هو عليه الأصل المعتبر لدى الفقهاء من جواز حسم الديون التي على المكلف من وعائه الزكوي حيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على الدائن وليس على المدين وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ، كما أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ ضمن إجابتها على السؤال الأول أكدت على مفهوم مهم وهو أن لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، ووجوب الزكاة على المدين في ماله، وعلى الدائن في نفس المال يعني تثنية الزكاة في المال الواحد وهذا منهي عنه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ثني في الصدقة".

ولكل ما تقدم يطالب المكلف بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وتأييد طلبه في عدم إضافة بند (دائنون تجاريون وبند أوراق دفع) لعدم وجود نص شرعي أو نظامي يجيز للمصلحة إضافة مثل هذه الديون لأن زكاتها على مستحقي الدين وليس على الشركة باعتبار أن الزكاة تكليف شرعي والأصل براءة الذمة من التكاليف إلا ما جاء به نص.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي كما قدموا مذكرة الرد المؤرخة في ١٤٣٥/١١/١٥هـ المتضمنة أن المصلحة قامت بدراسة حركة بند (دائنون تجاريون وأوراق دفع قصيرة الأجل) واتضح أن هذه الديون (قروض) تمثل الفرق بين رصيد أول المدة والمسدد خلال العام، وبالتالي قد حال عليها الحول، وتم إضافتها للوعاء الزكوي وذلك وفقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ والقرار الاستئنافي

رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (الدائنون التجاريون) للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (١٣,٠٢٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٠,٠٧٢,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٥,٥٠٨,٠٠٠) ريال ومبلغ (٣٦,٤٠٦,٠٠٠) ريال على التوالي، وبند (أوراق الدفع) لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (١٢,٦٧٨,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، في حين تتمسك المصلحة بإضافة بند (الدائنون التجاريون وبند أوراق الدفع)إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذا علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م للمكلف اتضح أن رصيد (الدائنون التجاريون) في بداية عام ٢٠٠٤م ظهر بمبلغ (١٣,٠٢٠,٠٠٠) ريال وظهر في نهاية العام بمبلغ (٢٩,٤٧٩,٠٠٠) ريال، كما ظهر في نهاية عام ٢٠٠٥م بمبلغ (٣٩,٥١٥,٠٠٠) ريال، وظهر في نهاية عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٦٣,٥٢٢,٠٠٠) ريال ، وظهر في نهاية عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٠,٦٣٨,٠٠٠) ريال، كما أن رصيد أوراق الدفع ظهر في بداية عام ٢٠٠٤م بمبلغ (١٢,٦٧٨,٠٠٠) ريال وفي نهاية عام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢٤,٨٧٢,٠٠٠) ريال ، وبمرجعة البيانات التفصيلية المرفقة بخطاب المكلف رقم (١٤/٦٠/٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ التي توضح حركة رصيد (الدائنون التجاريون) خلال الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م تبين أن هذه البيانات توضح رصيد أول العام والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد آخر العام، حيث ظهر رصيد أول العام ٢٠٠٤م بمبلغ (١٣,٠٥٧,٠٠٠) ريال ، ورصيد نهاية العام بمبلغ (٢٦,٤٧٩,٠٠٠) ريال، وظهر في نهاية عام ٢٠٠٥م بمبلغ (٣٩,٥١٥,٠٠٠) ريال، وفي نهاية عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٦٣,٥٢٢,٠٠٠) ريال، وفي نهاية عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٠,٦٣٨,٠٠٠) ريال، كما أنه بمراجعة البيانات المقدمة بشأن أوراق الدفع، فقد ظهر رصيد أول العام بمبلغ (١٢,٦٧٨,٠٠٠) ريال ورصيد نهاية العام بمبلغ (٢٤,٨٧٢,٠٠٠) ريال، كما تبين أن المكلف أفاد بأن أوراق الدفع عبارة عن مبالغ قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول حسب الحركة الموضحة، كما أنها مولت رأس المال العامل.

وقد اتضح من ربط المصلحة أن الأرصدة الدائنة وكذلك أوراق الدفع التي أضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة تمثل الرصيد الذي حال عليه الحول، حيث قامت المصلحة بأخذ رصيد بند (الدائنون التجاريون) أول العام بعد حسم المسدد خلال العام،

وأضافته إلى الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة على التوالي بمبلغ (١٣,٠٢٠,٠٠٠) ريال ا ومبلغ (٢٠,٠٧٢,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٥,٥٠٨,٠٠٠) ريال ومبلغ (٣٦,٤٠٦,٠٠٠) ريال وبند أوراق الدفع بمبلغ (١٢,٦٧٨,٠٠٠) ريال.

وتطبيقًا لقاعدةِ القروض المذكورة أعلاه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة أرصدة (الدائنون التجاريون وأوراق الدفع) التي حال عليها الحول والبالغ مجموعها للسنوات المذكورة (٩٧,٦٨٤,٠٠٠) ريال.

البند الثالث: قرض لشركة ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في إضافة مبلغ قرض لشركة ذات علاقة لوعاء الزكاة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في البند (ثانيا/٤) أيدت المصلحة في إضافة قرض لشركة ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (١،١٩٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي بحجة أن مضمون الفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ يقضي بتزكية المال المقرض لمليء غير مماطل قادر على رده، ما دام المال قد حال عليه الحول، كما أن اللجنة الابتدائية اعتبرت بأن ما ذكرته الشركة من تحول هذا القرض إلى استثمار لا أثر له حيث العبرة بنية صاحب المال خلال سنوات الخلاف وقد جاء في القوائم المالية التصريح بكونه قرضًا، وهذا الأرفق بالفقراء حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وردًا على ذلك أفاد المكلف بأن مبلغ (١،١٩٠،٠٠٠) ريال قد منح لشركة زميلة (شركة (ج)) بغرض المساهمة في تكاليف مشروع تمديد الغاز الطبيعي إلى مصانع (أ) الواقعة على طريق.....، وهذا المبلغ في حقيقته ليس قرضًا وإنما هو مساهمة في زيادة رأس مال شركة (ج)، وبالتالي فإن نية الشركة في منح هذا القرض هو من قبيل الاستثمار طويل الأجل الذي تأكدت فيه نية الشركة بصدور قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ الموافق (٢٠٠٥/٦/١٥م)، وهذا يؤكد توفر حسن النية وانتفاء شبهة التهرب من الزكاة، ولذا يطالب المكلف بإلغاء القرار الابتدائي وإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة في عدم إضافة القرض البالغ (١،١٩٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي، كما قدموا مذكرة الرد المؤرخة في ١٤٣٥/١١/١٥هـ التي تنص على أن المصلحة قامت بإضافة مبلغ وقدره (١،١٩٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف حيث يمثل هذا المبلغ قرضًا ممنوحًا من المكلف لشركة (ج)، وذلك طبقًا للإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية، وقد حال عليه الحول مما يجب معه تزكيته شرعًا، وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية المذكورة سلفًا في البند السابق.كما أيدت هذا الإجراء قرارات استئنافية تم ذكرها في البند السابق أيضًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة قرض أطراف ذات علاقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى

في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذا علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م اتضح أن قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٤م تحت بند الموجودات غير المتداولة أظهرت رصيد القرض لشركة ذات علاقة في بداية العام بمبلغ (١,١٩٠,٠٠٠) ريال ، وفي نهاية العام بمبلغ (١,١٩٠,٠٠٠) ريال، ونص الإيضاح رقم (٩) المرفق بتلك القوائم المعنون بقرض الشركة ذات علاقة على (يتمثل القرض لشركة ذات علاقة في حصة الشركة في قيمة القرض الممنوح لشركة (ج) ، والمدفوع من قبل الشركاء في شركة (ج) وفقًا لحصصهم في رأس المال، وذلك لتمويل عملياتها، ولا توجد اتفاقية لتحديد جدول زمني لسداد هذا القرض)، وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/١/١٩هـ بيان بحركة القرض وذكر المكلف بأنه فيما يخص القرض لشركة ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (١,١٩٠,٠٠٠) ريال ، فإن هذا المبلغ منح لشركة زميلة (شركة (ج)) بدون فوائد على القرض ـ قرض حسن ـ وذلك بغرض المساهمة في تكاليف مشروع تمديد الغاز الطبيعي إلى مصانع شركة (أ) الواقعة على طريق الخرج وهذا المبلغ في حقيقته ليس قرضًا وإنما هو مساهمة في زيادة رأس مال شركة (ج)، وبالتالي فإن نية الشركة منح هذا القرض الحسن كان من قَبِيل الاستثمار طويل الأجل الذي تأكد فيه النية بصدور قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٥م وقدم المكلف لتعزيز وجهة نظره صورة من قرار مجلس الإدارة والخطابات المتبادلة بين المكلف وشركة (ج) بهذا الشأن.

وترى اللجنة أن المبلغ الممنوح من المكلف لشركة ذات علاقة ومقداره (١,١٩٠,٠٠٠) ريال يمثل قرضًا في العام محل الاستئناف ولا عبرة بما صدر من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ بتحويل ذلك القرض إلى استثمار لأن ذلك القرار جاء لاحقًا للسنة محل الاستئناف، وبالتالي ترى اللجنة أن ما قُدِم للشركة ذات العلاقة في عام الاستئناف يمثل قرضًا على مليء ولا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي، وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة هذا القرض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

البند الرابع: قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد المصلحة في إضافة مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م ومبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م لوعاء الزكاة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في البند (ثانيا/٦) أيدت المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل البالغة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعاء الزكاة بحجة أن مضمون فتاوى اللجنة الدائمة قضت بتزكية المال المقرض لمليء غير مماطل قادر على رده، ما دام قد حال عليه الحول، وأن ما ذكره ممثل المكلف من فتاوى تؤيد وجهة نظره لا يمكن الأخذ بها، وقد جرى العمل بفتاوى اللجنة الدائمة مع عامة المكلفين، وليست أقل قوة في استدلالها من سواها، ولا يترتب على ذلك ثني في الزكاة لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وردًا على ذلك أفاد المكلف بأن هذه القروض تمثل مصدر تمويل لمشاريع توسعة مصانع الشركة وقد أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة في حين أنها لم تحسم من الموجودات الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات إلا في حدود حقوق الملكية فقط لاحتساب الزكاة من واقع صافي الربح المعدل الذي لا يستند إلى أساس شرعي أو نظامي، كما إن الفتوى الشرعية رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ ضمن إجابتها على الاستفسار الأول أكدت

على مفهوم مهم وهو أن المعتبر في زكاة الدين أن الزكاة على مستحقي الدين وليس على المدين حيث نصت " لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت" وهذه الفتوى لاحقة لجميع الفتاوى التي تحتج بها المصلحة فهي بهذا كاشفة لما هو عليه الأصل المعتبر لدى الفقهاء من جواز حسم الديون التي على المكلف من وعائه الزكوي حيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على الدائن وليس على المدين وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين ـ وهي (أ)ة ـ من عهدت إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين وبناءً على هذه القاعدة فإن قيام المصلحة بإضافة القروض قصيرة الأجل التي اقترضتها (أ) إلى وعائها الزكوي إجراء غير سليم شرعًا خصوصًا وأن المصلحة لم تحسم كامل الموجودات الثابتة التي مولت من هذه القروض ويتعين عدم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة، وأن استناد اللجنة إلى الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نصه" إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا أخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" فإن الفتوى نصت على أن المال الواحد لا يزكى مرتين وأوضحت أن ما يزكيه المدين ليس المال الذي استدانه وإنما هو مال آخر يملكه ومعلوم أن المال المستدان لا يملكه المدين، وبالتالي فإن المصلحة واللجنة الابتدائية فهمتا الفتوى على غير وجهها المراد، ولو قيل بوجوب الزكاة على المدين فيما استدانه من مالٍ لوجب عليه أن يرد المال ناقصًا إلى الدائن ليثبت أنه قام بزكاته إذ لو رده كاملًا حينها لدخل ذلك في باب الربا، و لكل ما تقدم يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإصدار قرار يؤيد طلبه في عدم إضافة القروض قصيرة الأجل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م لأن الزكاة تجب على رب المال وليس على المقترض ويرى المكلف في حال تم تأييد المصلحة في إضافة مثل هذه القروض إلى الوعاء الزكوي فينبغي في المقابل حسم كامل الموجودات الثابتة التي مولت من هذه القروض.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي، كما قدموا مذكرة الرد المؤرخة في ١٤٣٥/١١/١٥هـ التي تنص على أن المصلحة قامت بإضافة القروض لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ولعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال التي حال عليها الحول ضمن الوعاء الزكوي حيث إن هذه القروض هي الفرق بين رصيد أول المدة والمسدد خلال العام، وبالتالي فقد حال عليها الحول مما يجب معه تزكيتها شرعًا وينطبق عليها ما جاء في البندين السابقين.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض قصيرة الأجل البالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، و(٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى

في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذا علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أتضح أن رصيد القروض قصيرة الأجل ظهر في بداية عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية عام ٢٠٠٦م ظهر بمبلغ (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية عام ٢٠٠٧م ظهر بمبلغ (٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتبين أن الإيضاحين رقم (٩) ورقم (١٢) المرفقين بالقوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م المعنونين بقروض قصيرة الأجل تنص على (تمثل القروض قصيرة الأجل في قروض مرابحة إسلامية ممنوحة للشركة من بنوك تجارية محلية وذلك وفق عوائد متفق عليها بضمان مستندات لأمر لصالح البنوك بقيمة تلك القروض).

وقد اتضح أن المصلحة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي القروض التي حال عليها الحول والتي تمثل الفرق بين رصيد أول العام والمسدد خلال العام ومقدارها على التوالي مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وحيث إن هذه المبالغ تمثل المبالغ التي حال عليها الحول وتطبيقًا لقاعدة القروض المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة تأييد المصلحة بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي، وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئنافين المقدمين من المصلحة ومن (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المصلحة في طلبها حسم صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية من الوعاء الزكوي ورفض طلبها اعتبار صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة لعامي ٢٠٠٦م ٢٠٠٧م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة الشرعية وتحديد الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بطريقة حقوق الملكية.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة أرصدة (الدائنون التجاريون وأوراق الدفع) التي حال عليها الحول البالغ مجموعها للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م (٩٧,٦٨٤,٠٠٠) ريال.

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة القرض لشركة ذات علاقة البالغ (١,١٩٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة القروض بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،